بل اكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت يكفي في جميعها اللزوم بوجه ما اما في
الاستعارة فظاهر لان وجه الشبه انما هو اخص اوصاف المشبه به فينتقل الذهن
من المشبه به الى المشبه لا محالة فالاسد الى الشجاع واما في غيرها فنظير ما اراد بالكلام
ذكره بعض المتاخرين وهو ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فاما ان يكون ذلك
الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار
ما كان او باعتبار ما يؤول او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر التي اريقت واذا كان
ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة فلا بد من حصول من المعنى الحقيقي ليصح الحمل
وان لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فلا بد من ان يريد باللفظ معنى لازما لمعناه
الحقيقي وهنا اي معنى ينتقل الذهن من الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط ان يلزم من
تصوره تصوره واللزوم اما ذهني محض كاطلاق البصير على الاعمى او منضم الى لزوم
خارجي بحسب العادة او بحسب العرف اما ان يكون احدهما جزءا للاخر كاطلاق
البعض والرقبة للعبد او خارجا عنه واللزوم بينهما قد يكون بحصول احدهما في الاخر
كالحال والمحل او سببية احدهما للاخر ومجاورته للاخر او يكون احدهما شرطا للاخر
فجميع ذلك يشتمل على اللزوم ولهذا اشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل
كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانه لا يجوز اطلاقها
على الانسان واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان بل من حيث انه رقيب
وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة فلا
محالة يكون انتقال الذهن من احدهما الى الاخر في الجملة وهذا معنى اللزوم في هذا
المقام والاستعارة وهي ما كانت علاقته المشابهة اي قصد ان اطلاقه على
المعنى المجازي بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقي فاذا اطلق نحو المشفر على شفة
الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق
المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا
مرسلا باعتبارين وقد تقيد بالتحقيقية ولهذا التقييد يتميز عن التخييلية والمكني
عنها وانما تسمى تحقيقية لتحقق معناها اي ما عني بها واستعمل هو فيه حسا او عقلا
بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية
فيقال ان اللفظ نقل عن مسماه الاصلي فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاعارة للمبالغة

وتشبيه

في تشبيهه بالمعنى الموضوع له فالحسي كقوله اي قول زهير بن ابي سلمى
لدى اسد شاكي السلاح اي تام السلاح وكذا شائك السلاح وشاك السلاح
بالقلب والحذف مقذف اي قذف به كثيرا الى الوقائع وقيل قذف باللحم ورمي به
فصارت له جسامة ونبالة تمامه له لبد اظفاره لم تقلم اللبدة ما تلبد
من شعره على منكبيه والتقليم مبالغة القلم وهو القطع فالاسد ههنا مستعار للرجل
الشجاع وهو امر متحقق حسا وقوله اي والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لا حسا وذكر صاحب المفتاح
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل
على التخييل وان كان يحتمل عندي ان تحمل على التحقيق وهو ان يستعار لما يلبسه
الانسان عند جوعه من امتقاع اللون وتغيره ورثاثة هيئته وفيه بحث لان
كلام صاحب الكشاف مشعر بانه استعارة تحقيقية ويحتمل ان يكون عقلية وان
يكون حسية لانه قال شبه ما غشي الانسان والتبس به من بعض الحوادث باللباس
لاشتماله على اللابس والحادث الذي غشيه يحتمل ان يريد به الضر الحاصل من الجوع
فيكون عقليا وان يريد به امتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون حسية كما ذكره السكاكي
وبالجملة فليس المشبه هو الجوع بل الامر الحادث عنده فتوهم كونه تشبيها لا استعارة
غلط قال المصنف والاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه
ما عني باللفظ واستعمل اللفظ فيه فعلى هذا الاحتمال قولنا ما تضمن تشبيه معناه
بما وضع له اللفظ المستعمل فيما وضع له وان تضمن تشبيه شيء به نحو زيد اسد ورايت
زيدا اسدا ومررت به اسد لانه اذا كان معناه عين المعنى الموضوع له لم يصح تشبيه
معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة
عن المجاز اي مجاز تضمن بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها واسد في الامثلة المذكورة
ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد
مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رايت
اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان اداة التشبيه ههنا محذوفة
وان التقدير زيد كالاسد فان قلت قد استدل صاحب المفتاح على ذلك بانك
اذا قلت زيد اسد اوقعت اسدا على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون اسدا وجب
المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة قلت لا نسلم وجوب المصير الى

Copyright © King Saud University